

الدرس 9 / شرح بلوغ المرام / حديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر / باب إزالة النجاسة وبيانها (1) / للفليج

خالد الفليج

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين - [00:00:00](#)

قال الحافظ رحمه الله وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري. باب ازالة النجاسة وبيانها. عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول - [00:00:20](#)
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا. قال لا اخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح. عنه قال لما كان يوم خير امر [00:00:40](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه -
وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتف اخرجه [00:01:00](#)
احمد والترمذى وصححه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك -

وانا انظر الى اثر الى اثر الفصل فيه. متفق عليه. ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه.
وفي لفظ لقد كنت احكه يابسا بظفرى من ثوبه - [00:01:20](#)

وعن ابي السمحى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه ثم تنضجه - [00:01:34](#)

ثم تصلي فيه متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره. اخرجه الترمذى وسنه ضعيف؟ لا. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال - [00:01:53](#)
ابن حجر رحمه الله تعالى وعن انس مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة او او
سلسلة او سلسلة من فضة. هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق - [00:02:13](#)

الى سليمان الاحول عن ابن سيرين عن انس مالك رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث ساقه الحافظ في اخر باب الالية وكان الاولى به
ان يذكره مع احاديث انية الذهب والفضة وحكم استعمالهما - [00:02:35](#)

فبهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدحه وهو اناء قد انكسر وجاء للذى ان هذا قدح كان عند انس ابن مالك رضي الله كان
عند كان عند ابي كان عند ابي طلحة - [00:03:00](#)

فانكسر عند ابي طلحة فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلى هذا وقع خلاف من الذي سلسل هذا القدح هل هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم او ابو طلحة الانصار رضي الله تعالى عنه - [00:03:17](#)

وظاهر الاحاديث ان الذي جبر ذلك القدح وسلسله هو رسولنا صلى الله عليه وسلم وان كان بعض اهل العلم يرى انه ابو طلحة الذي
يعنينا هنا حكم الاناء المضبب. حكم الاناء المضبب من الذهب والفضة - [00:03:38](#)

اما ما يتعلق بآيات الذهب والفضة من جهة الشرب فيما والاكل فيما فهو محرر بالاتفاق وانما الخلاف في استعمال هذه الاواني او

اتخاذها واستعمالها في غير الشرب والاكل الذي عليه عامة اهل العلم - 00:04:01

انه يحرم ابناء الذهب والفضة سواء كان الاكل والشرب او استعمال في غيرهما خلافا لمن قصر ذلك على الاكل والشرب فقط هذا لا شك انه قول ضعيف وايضا ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه - 00:04:24

لان اتخاذ المحرم مذعنة لاستعماله وكل شيء حرم استعماله على الجنسين ولم يجز استعمال بوجه من الوجوه فان اتخاذه محرم ان اتخاذه محرم بخلاف ثياب الحرير وبخلاف اواء وبخلاف اهال الحلي من الذهب والفضة - 00:04:49

فانه يجوز اتخاذها ويجوز استعمالها لمن جاز له لمن اجاز له الشارع ذلك اما ما حرم استعماله على الجنسين على على الذكر والانثى وعلى الجنسين من الذكور والاناث فان اتخاذه محرم فان اتخاذ - 00:05:17

محرم لان في اتخاذها ما يدعوا الى استعماله واستعماله محرم في قول عامة اهل العلم. اذا علمنا اذا عرفنا ذلك ما حكم البلوة والمنظف والمطلي من اهلهم من يرى ان التحرير - 00:05:35

ان التحرير خاص بالايلاء الذي كله ذهب وفضة وال الصحيح ان ما كان مموها بذهب وفضة او مطليا بذهب وفضة او مضببا بذهب وفضة. انما انما الا ما نستهنيه فانه لا يجوز استعماله - 00:05:53

اما النبوة والمطلي من الاواني فهو محرم واما المضبب فينظر في هذه القبة في هذه القبة التي ضبط فيها ذلك الايلاء لان الطبة هي عبارة عن آآ ربط وشد من كسر - 00:06:17

او وضع قبة قطعة من من الفضة على المكان الذي انكسر حتى تشد وحتى تجبره وتجبر كسره فما حكم اتخاذ الذباب اما الذهب فضبة من ذهب فقد اجاز بعض اهل العلم اجازوا الضبة من الذهب اذا كانت يسيرة - 00:06:39

واذا كانت لحاجة والذي عليه الجمهور ان الذهب لا يجوز استعماله للرجال مطلقا. ولا يجوز اتخاذ الديبة منه لا يجوز اتخاذ قبتي منه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انكسر اناهه - 00:07:01

اتخذ مكان الشعب سلسلة للفضة والسلسلة هي عبارة يربط به ذلك الله الذي انكسر كانه يشدده يربطه بهذه الضبة ولو كان الذهب جائز لفعله او لوجد من يفعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل الاصل ان الفضة اخف من الذهب من جهة الاستعمال - 00:07:27

ولذلك يجوز للرجل ان يلبس خاتم الورق وقد لبس النبي وسلم خاتما فضة واما الذهب فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الذهب وقال الذي لبس خاتم ايعد احدكم الى جمرة من جمر جهنم - 00:07:56

فيجعلها بين اصبعيه فافاد تحرير اتخاذ خاتم الذهب. وبهذا قال اكثر اهل العلم وهناك من يجوزه لكن صحيح نقول لا يجوز. اما الضبة من الفضة اما الضبة من الفضة فاجازها الجمهور بشروط اجازها الجمهور - 00:08:14

منهم من توسيع في الشرط ومنهم من لم يتسع اجاز بعضهم مطلقا قال اذا كان هناك كسر في القدر فيجوز ان يطلب من فضة مطلقا سواء كان في القدر او في غيره - 00:08:36

ومنهم من اجاز بثلاث شروط. الشرط الاول ان تكون الضبة يسيرة والشرط الثاني ان تكون لحاجة والشرط الثالث ان تكون في غير فيه السقاء الا يباشر بهذه الديبة فما هو ؟ وال الصحيح وال الصحيح - 00:08:51

الضبة تتعلق بمكان الكسر فإذا كسر الاناء جاز له ان يضبب بسبيل الفضة سواء كان في محل في محل آآ السقاء او في محل الشرب او في غيره. والضبة تكون من باب الجبر والجبر لا يعلم اين يكون الكسر. فقد يكون في - 00:09:15

فيما يتعلق في آآ مباشرة الاناء وقد يكون في غيره ولكن مع ذلك نقول لا يباش بفمه المكان الذي فيه فضة من باب ان لا يباشر فضة حال الشرب هذا ما يتعلق اذا ان تكون لحاجة وان تكون يسيرة والا تكفيه السقة على قول والقول الآخر انها تجوز مطلقا بشرط ان تكون - 00:09:36

لحاجة ومعنى حاجة ان يكون هناك كسر بالقدر يحتاج الى شده وربطه. ولو وجد غيره نقول لا حرج. حتى لو وجد هناك حديد او وجد نحاس نقول لا حرج - 00:10:01

استعمل الفضة مع وجود هذه الاشياء وانما الحاج تتعلق بان يكون هناك كسر يحتاج الى شد. المسألة الاخرى فيما يتعلق بالذهب

والفضة لا شك ان الذهب محرم على ذكر امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:10:14

وكذلك الحرير. واما النساء فيجوز لهن الحرير والذهب سواء كان محلقا او مقطعا خلافا لمن انكر ان يلبس الذهب الا مقطعا ونهى عن

المحلق نقول هذا ليس بصحيح والذي عليه عامة اهل العلم وهو ما دلت على النصوص الكثيرة انه يجوز نساء يلبسن الذهب سواء

كان مقطعا او محلقا - 00:10:30

ولا حرج عليهن في ذاك. وما جاء من احاديث النبي داود وغيره من النهي عن لبس الذهب ليس على التحرير. واما من باب وانما هو

من بعد الاستغلال بفظة عين الذهب ومع ذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لسن

الفضة - 00:10:56

ولبسنا ايضا الذهب وان نساء المسلمين كن يتصدقن بحليهن ومن الخواتم والفتح والاساور ويتصدقن بها وكان حراما لبينه النبي

صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي عليه عامة العلم ان لبس الحرير والذهب للنساء مباح وجائز ولا كراهة فيه ولا - 00:11:15

اما اما الرجال فيحرم عليه فيحرم عليهم الشدة مطلقا الا ما كان في مقام الضرورة كان ينكسر انفه فيتتخذ مكانا لها مكان الانف انفا

من ذهب. فهذه ضرورة تجيز له اتخاذ ان يأخذ ذلك. اما ان - 00:11:35

يضع في يده ساعة من ذهب او قلم من ذهب او نظارة من ذهب او ما شابه او او كل ما يلبس ويوضع فانه يحرم عليه ان يجعل ان

يجعل شيء يلبس من الذهب. اما الفضة فيجوز له ان يلبس شيئا من الفضة الخاتم والقلم والنظارة - 00:11:55

احرج ذلك. اما من كان من خصائص النساء كالاساور والقلائد فلا يلبسها سواء كان من فضة او من نحاس او من اي شيء. لأن فيه تشبه

بالنساء اذا القول انكسر لاتخذ مكان الشعب - 00:12:13

تقصير فضة يدل على جواز القبة الييسيرة للحاجة. واما من قال ان الحديث ان الذي طب ذلك هو ابو طلحة نقول وان كان ابو طلحة

فهذا يدل على جواز التطهير بالضبة الييسيرة. واما الذهب فالصحيح - 00:12:26

انه لا يجوز لعدم ورود الدليل فيه. وان وجد ان اه اذا وضع فيه ربط كسبه بذهب ففيه منهم من جوزه منهم من منع. قوله بعد ذلك

باب ازالة النجاسة وبيانها. هذا الباب يتعلق بانواع النجاسات - 00:12:43

كارهة اول نجاسة اما ان تكون في الاعياد واما ان تقول في الاوصاف فهناك ايضا نجسة وهناك اوصاف اه نجسة فمن يوصى

بالنجاسة ويكون وصف طارئ ليس ملازما وليس عينا وهناك عيال نجسة ملازم لها هذا الوصف لا ينفك - 00:13:03

ابدا واهل العلم يذكرون باب النجاسة في كتاب الطهارة حتى يجتنب المسلم حال تطهيره هذه النجاسات وحتى يعرف حكم الماء اذا

وقع فيه مثل هذه النجاسات يذكر المحدثون والفقهاء باب النجاسة في كتاب المياه ليعرف ما ينجس الماء وما لا ينجسه - 00:13:27

الاعياد الظاهرة اذا وقعت الماء فانها لا تنجس الماء ولو تغير الماء والاعياد النجسة والاشياء النجسة اللي وقعت في الماء فانها تنجس

الماء بشرط التغير على الصحيح من اقوال العلم لان هناك من يرى ان النجاسة اذا وردت الماء - 00:13:52

فانها تنجس المائدة كان دون القلتين ولا تنجس اذا كان اكثرا من القلتين ومنهم من يرى ان النجاسة تأخذ حكمها اذا تغير الماء سواء

كان قليلا او كثيرا بتلك النجاسة اما الذي يتغير فانه على الطهارة - 00:14:18

وعلى الاصمغ فعلى هذا لابد للمسلم ان يعرف الاشياء النجسة والاعياد النجسة حتى يعرف حكمها قوله باب ازالة النجاسة اي ان

المسلم مأمور ان يزيل النجاسة اذا رأها وجدها فانه مأمور ان يزيل النجاسة عن بدنه - 00:14:38

وعن رقعته وعن ثيابه. البقعة التي يجلس عليها حتى لا تباشر نجاسة بدنها. وحتى لا تختالط النجاسة. اذا وقعت على ثوبه مأمور

بازالة تلك النجاسة حتى يكون طاهرا حال صلاته. وكذلك على ثيابه - 00:14:59

والنجاسة لا يشترط لها النية. النجاسة لا يشترط في زوالها الى نية وانما العبرة بزوالها سواء نويت ان تزيلها او لم تنوی ولذلك جاء

في في تعريف الطهارة قال هي - 00:15:17

برفع الحديث وزوال الخبث فهذه الطهارة فاذا رفعت وازالت الخبث وزال الخبث من نفسه فانت طاهر فانت طاهر. اذا لابد المسلم ان

يزيل النجاسة وان يعرف انواعها. قوله هنا وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه سئل رسول عن الخمر - 00:15:34

تتخذ خلدا قال لا اخرجه مسلم والترمذني وقال حديث حسن هذا الحديث رواه سفيان الثوري عن السد ان يحيى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن يحيى ابن ابن عباد - 00:15:57

ان الاسماء رضي الله تعالى عنه فهو حديث صحيح وحديث صحيح وذكره الحافظ هنا ليبين حكم الخمر. اول الاعيان التي ذكرها الحافظ عين الخمر وهل هي نجسة او ظاهرة واستدلال هنا يدل على نجاسة الخمر. وانها عين نجسة لا يمكن تطهيرها لا يمكن ان تطهر. ولا يمكن تطهير هذه العين - 00:16:17

وهذا محل اتفاق بين اهل العلم محل اتفاق بين اهل العلم ان الخمر نجسة نجاسة حسية ومعنىوية ولا يعرف في هذا من يثبت عنه الخلاف نقل الخلاف عن الحسن البصري - 00:16:48

ونقل عن المزري ونقل عن داود الظاهري ونقل قبّلهم عن ربيعة الرأي واما الحسن فلا يثبت عنه ولا يعرف له اسناد عنه واما واما ربيعة فانما ذكر عنه ما هو على قدر رؤوس الابر ويتكلم عليه يعنى عن يسيرها لا انها ظاهرة من اصلها - 00:17:07

ولم يبق عنده انه قال انها طه وقد ذكر ذلك ابن عبد البر وافاد ان قول ربيعة يتعلق بانه يعنى عن يعنى من الخمر عن يسيرها واما دول الظهر فلا يثبت عنه وكذلك المزلي لا يثبت عنه واما هو قول لبعض المتأخرین الذين قالوا ان الخمر ظاهرة - 00:17:33

وان ان الخمر نجاسته نجاسة معنوية لا حسية واحتلوا بانها من اشياء ظاهرة من العنب ومن التمر ومن اه العسل. وهذه كلها في اصلها ظاهرة. فكيف تكون ان ظاهر مجلسه وهي من هذه الاعيان الطاهرة. يرد عليهم - 00:17:54

بالنصوص الكثيرة التي جاءت كتاب الله عز وجل انما الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا فاخبر الله عز وجل انها رجس وايضا آيا بانه لا يلزم من كون اصلها ظاهر ان تكون ظاهرة لا استحالت - 00:18:14

فالانسان يأكل الطاهرات ويخرج بالاجماع الغائط والبول وهو نجس بالاجماع مع ان اصله من الماء والطعام والشراب ولم يقل احد ان هذا طه لان اصله ظاهر وايضا ان لو كان لو كانت الخمر ظاهرة لما باراقتها وافسادها - 00:18:31

ومع انه يستطاع ان تنقلب الى خلف. ان تقلب الى خلف تطهر بذلك. فتظهر هذا ان الخمرة نجسة وان من وقع عليه خمر في ثيابه او في بدنها انه يلزمها غسله. وعلى هذا اذا وقعت قطرة خمر في ماء - 00:18:52

فتغير هذا الماء بهذه قطرة فان الماء يكون نجس. فان الماء يكون نجسا لنجاسة خمر. هذه مسألة الخمر. المسألة الثانية ما يتعلق بقلب الخمر الى خلق وتطهير النجاسات. اولا تطهير النجاسات - 00:19:12

واستحالة النجاسة لها احوال اولا تستحيل النجاسة بنفسها. ان تستحيل النجاسة بنفسها وتقلب من نجسة الى ظاهرة. وهذه تصور يتصور في اي شيء فيما طرأ عليه وصف النجاسة اما ما كان نجس في نفسه كالغائط والبول فان هذا لا يمكن ان يستحيل شيء ظاهر لانه اصله نجس وainما تصرف وتحول فانه يتحول الى - 00:19:33

نجاسة اما اما ما هو مثلا خليط من المياه الطاهرة النجسة و تستحاذ النجاسة او ماء كثير وقع فيه نجاسة ثم استحاذ النجاسة حتى ذهب جرمها وذهب لونها واتى الله يقول هذه البقعة او هذا الثوب او هذه البدن او هذه المياه قد ظهرت باستحالة النجاسة وخفاء وزوال النجاسة منها - 00:20:01

وعلى هذا الخمر اذا استحالت بنفسها انقلبت من خمر الى خلف نقول الصحيح ان الخمر اذا تخللت من نفسها فانها تقلب الى ان تكون ظاهرة لان مر بها وصف النجاسة حال كونها خمرا. فلما استحالت الى خل عادت الى ظهارتها عادت - 00:20:24

الى ظهارتها وذلك هو قول عمر رضي الله تعالى عنه انها انه قال عمم ما افسد الله عز وجل فانه خلف واما ما افسدتموه فانه نجس ومنع من استخدامه. وعلى هذا نقول ان تقي الخمر له احوال. اما ان - 00:20:48

من نفسه فهذا ظاهر في قول جماهير اهل العلم الحالة الثانية ان ان يتخلل او يدخل بفعل فاعل فهذا على الصحيح انه لا يجوز لقوله صلي الله عليه وسلم سئل الخمر يتخذ خلا؟ قال لا - 00:21:09

فهذا نص صريح على ان تخليل الخمر لا يجوز وان الواجب على المسلم متى ما وجد خمرا ان يريقها ولا يجوز له ابقاءها حتى تكون

خلا لان في ابقائها لبقاء لهذا الخمر المحرم - 00:21:29

وهذه الحالة التالية اذا الحالة الثالثة ان تنقل من مرحلة آآكونها ظاهرة الى ان تكون خلت دون المرور بالخمر وهذا قد ي العمل بوضع بعض المخللات توضع بعض مثلا يوضع التمر او يوضع العنب ثم - 00:21:47

قبل ان يكون خمرا يوضع عليه بعض المواد كالملح او الليمون او بعض الحمضيات التي تقطعه فلا يكون خبرا وينتقل الى الى ان يكون خلا قبل ان يمر في مرحلة - 00:22:10

التخمير فهذا ايضا جائز استعماله ولا حرج فيه يبقى مسألة خمر النصارى نقول خلي النصارى وخل اليهود نقول الصحيح ان الاصل في خل من له ظاهر لانه يدور في دائرة الاباحة - 00:22:26

وان وحتى لو علمنا انهم حتى لو علمنا انهم افسدوه من خمر اه اتخذوها فاننا عبرة بحاله وما له الذي نحن اه فهنا نقول هذا خلفه يجوز استعماله وان تروع الانسان عنه فهو اولى واحوط. اما المسلم فلا يجوز له ان يتخذها - 00:22:43

خلا ودليل ذلك كما في صحيح مسلم ان رجلا ان الخمر ما حرمت جارية قال يا صن لي ايتام واني اتجرت بمال في خمر فهل هل اتخذوا خلا؟ ان يريقه ولو كان يجوز قلب الخمر الى خلف لجاز - 00:23:03

لان هذا فيه افساد لمال ايتام. افساد جمال ايتام ولا شك ان ان اليتيم احوج ما يكون الى هذا المال. على هذا نقول ان الخمر نجسة ولا يجوز تخليلها فليجب ان تتلف حال كونها خلا - 00:23:23

قوله عن انس قال هنا وعنه قال لما كان يوم خير فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم على اللحوم الحمر الاهلية فانها رجس. قبل ذلك نقول كل ما كان بحكم الخمر. لان الخمر هو كل ما خابر العقل - 00:23:41

وكل ما اسكن فانه خمر. كل ما اسكن فهو خمر. فيدخل في هذا جميع المشروبات التي تسكر من الكحول التي تتخذ للاسكار نقول هذه خمر فاما وقعت على الثياب فانها تجسها. وكذلك اذا شربت فانه لا بد ان - 00:23:59

يغسل فمه اذا شربها لانها نجاسة وقعت في فمه. وكذلك اذا وقعت على الارض فلا يصلى على تلك الارض حتى يغسل هذه فيلحق بها جميع الكحوليات. اما ما يسكن ولم يتخذ لم يتخذ للاسكار كبعض العقاقير والادوية او بعض نشرته صنعت لغير الاسكار وانما لو الانسان تعاطى من الشرك - 00:24:18

كثير فان هذا يعزز شاربه ولا تسمى خمر ولا تسمى ايضا تتخذ اه مسكن. يعني متى من الناس من يشرب مثلا دواء الكحة ويسكن به نقول هذا دواء وليس خمرا. ولا ولا ولا يجلد شاربه جلد حد الخمر لكنه - 00:24:42

يعزز ولو وقع الدواء على الثوب فانه لا يسمى نجسا. كذلك بعض العطورات يكون فيها نساء للكحول. نقول هذه النسبة لم تصبح اصلا للشرب وايضا انها كحول نفاثة بمجرد بخ العطور لا يبقى لها شيء ولا يبقى لها جرم بل تتواير في الهواء فتكون منزلا الهواء الذي لا يبقى له اثر - 00:25:03

فلو بخ الانسان من هذه العطور يقول ليس فيها نجاسة ولا يسمى الثوب الذي بخت به نجسا ولا يكون فيها نجاسة لانها اصلا ليست بذلك الخمر الذي صنع الاسكار وان كانت هي تسكر في تسكر - 00:25:25

فانك تنزل منزلا الدواء كذلك المسحات الطبية هي عبارة عن كحول ومع ذلك لا نحكم على مستخدمها بانه يجب غسل هذا الثوب او غسل هذه غسل البدن اذا اصابه تلك المسحة هذا هو الصحيح هذا ما يتعلق بالخمر ما يتعلق بحكمها ونجاستها اما انذاك ذكر ايضا ما يتعلق - 00:25:39

لماكول بمسألة ما لا يؤكل لحمه وهذه مسألة اخرى لانه انتقل بعد ذلك الى الى الاعياد الى الاعياد نجسة مما لا يؤكل لحمه كالحمير والسباع وما اه بعد ذلك نقف على مسألة - 00:25:59

لحوم الحمر الاهلية وما شابهها من آآالحيوانات التي لا تؤكل والله اعلم بـالسلام عليكم صافي يعني المسألة فيها خلاف لكنها سنة من من سلم من الاسراف وسلم من - 00:26:18

وكسر سكة المسلمين فلا حرج يبقى انه يدور في دائرة المباح للنساء بقية الاستعمالات كيف؟ استعمال الذهب والفضة الانية وكذا

الانية محرمة سواء امرأة او رجل ذكر او انتى اتخاذ اواني محرم لا يجوز. كلها حرم استعماله حرم اتخاذه - [00:26:57](#)

بسم الله عليك يا شيخ بالنسبة خاتم الحديد يا شيخ. ورد حديث بريدة قال ما لي ارى عليك حلية اهل النار. لكن الحديث فيه علة فيه ضعف وقد جاء في الصحيح انه قال ابتغى ولو خاتما من حديد. فيدل على جواز اتخاذ الخاتم من حديد ولا حرج عليه في ذلك.

للرجل والنساء سواء - [00:27:27](#)

ما في حرج. نسبة كحول. فما حكم استعمال اي بأس يقول الكحول هذى لم توصل للاسكان انما هي مثل الاشياء التي تعتبر شرط الطيب مثلا قوة دفأة فقط حتى يكون خفيف اتمنى يحصل هذا الكلام ما ثبت - [00:27:51](#)

واول من سألت عنهم قوة طهارة الخمر. اول من نقل عنه يعني قبلة لطهارة الخمر آآ الصلاة المتأخرین قد يؤدوا بن حزم لا يثبت. ابن حزم يرى نجس في الحزم. يقول عن داود. طيب شيخنا داود والحسن البصري والمزنی - [00:28:11](#)

يلقى بعض الشافعية لكن فهو ب صحيح شيخنا الذهب الشیخ. هل هل فيها خلاف وصحيح وش يا شيخ؟ الصحيح انه لا ان الضب الذهب انها لا تجوز ولا شکوى الا للضرورة يا شيخ ها؟ ظرورة شي ثانية - [00:28:33](#)

تبارك الله عليك - [00:28:52](#)